



Human Rights Council

٦/٤ - تدعيم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة للجمعية العامة واللجنة، وخاصة قراري الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 و 234/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000، وقرارات لجنة حقوق الإنسان 1998/83 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 1998، و 1999/54 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1999، و 2000/1 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000، و 2002/2 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2002، و 2004/2 المؤرخ 8 نيسان/أبريل 2004،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة 5(ز) من القرار 60/251 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، التي قررت فيها الجمعية أن يضطلع مجلس حقوق الإنسان بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، على نحو ما قررته الجمعية العامة في قرارها 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن موارد الميزانية العادلة للمفوضية السامية سوف تتضاعف بحلول عام 2010؛

وإذ يحيط علماً مع الارتياح بأن المساهمات غير المخصصة الغرض المقدمة من الجهات المانحة آخذة في الازدياد، الأمر الذي يعطي المفوضية السامية المرونة الالازمة لتخصيص الموارد لأنشطتها التنفيذية بما يتفق وقرارات المجلس وسائر أجهزة وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبغية معاملة جميع حقوق الإنسان معاملة منصفة ومت Rowe،

وإذ يؤكّد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية ومتراقبة ومتشاركة ولا يمكن تجزئتها، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نطاق عالي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس الدرجة من التشديد،

وإذ يذكر بأن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتثبيط على احترامها،

وإذ يؤكّد من جديد الحرص، عند النظر في قضايا حقوق الإنسان، على توافر عناصر العالمية والموضوعية وعدم الانتقاء وإذ يؤكّد، في هذا الصدد، الحاجة إلىمواصلة ضمان قيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بتطبيق هذه المبادئ تنفيذاً لها ولامايتها ولأنشطة المفوضية السامية،

وإذ يشجع المفوضة السامية على أن تواصل، في إطار ولاليتها المبينة في قرار الجمعية العامة 141/48،
الاضطلاع بدور نشط في تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحق
في التنمية،

وإذ يذكر أيضاً بأن إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدتها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في
حزيران/يونيه 1993 (A/CONF.157/23)، قد اعترفا بضرورة تكيف وتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
وفقاً للاحتجاجات الراهنة والمقبلة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أن المفهوم السامي يجب أن يتحلى بأخلاق رفيعة وبدرجة عالية من التراحم
الشخصية، ويتمتع بالخبرة الفنية، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان، ويتتوفر لديه من المعرفة والتفهم
للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجباته بحياد وموضوعية ولا انتقائية وفعالية،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة 159/61 وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن المفوضية السامية
(A/HRC/4/93) ووحدة التفتيش المشتركة (JIU/REP/2006/3) والمتعلقة بتكوين ملاك موظفي المفوضية السامية،

وإذ يرحب بقرار الأمين العام في مذkerته بشأن متابعة الاستئناف الإداري للمفوضية السامية
(A/61/115/Add.1) الذي مفاده أن "تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن متابعة الاستئناف الإداري للمفوضية
المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العدالة
الموضوعية واللانقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان".

وأقتناعاً منه بالحاجة إلى زيادة ومواصلة دعم ودراسة برامج وأنشطة المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

1 - يشدد على أن المفوضية السامية هي مكتب عام يمثل الجميع وينبغي أن يتاحلي فيه، وبالتالي، تنوع
الخلفيات، ويدركُ في هذا الصدد بأن المفوضية السامية، بوصفها جزءاً من الأمانة العامة للأمم المتحدة، تحكمها
المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسياسات التوظيف، وهذه مسألة أساسية لضمان تنفيذ مبادئ العدالة
الموضوعية واللانقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان؛

2 - يطلب إلى الأمين العام أن يولي الاعتبار الواجب، لدى تعيين المفهوم السامي، للتناوب الجغرافي
وفقاً لما ينص عليه قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993؛

3 - يشجع المفوضية السامية على مواصلة الممارسة الراهنة المتمثلة في الاستخدام الأمثل للخبرة المتاحة
في مجال حقوق الإنسان وذات الصلة بالمناطق التي تتضطلع فيها بأنشطة ومن هذه المناطق حسب الاقتضاء؛

4 - يدعى المفوضة السامية إلى مراعاة جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس
لدى وضع الخطط لأنشطة المفوضية السامية ويطلب إليها أن تعكس هذه القرارات على النحو الملائم في تقاريرها
السنوية المرفوعة إلى المجلس والجمعية العامة،

5 - يشجع المفوضية السامية على ضمان عنصر الشفافية في أنشطتها وعملياتها من خلال الحوار والتشاور المستمر بين الدول الأعضاء بطرق منها عقد جلسات إعلامية منتظمة ومراجعة القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس؛

6 - يرجو من المفوضية السامية، في هذا الصدد، تزويد جميع الدول بالمعلومات المالية المناسبة عن المفوضية وعن ميزانيتها بطرق منها عقد جلسات إعلامية غير رسمية بشأن التبرعات، بما في ذلك نسبتها وتخصيصها في الميزانية الإجمالية بالتكلفة الكلية لبرنامج حقوق الإنسان؛

7 - يؤكد من جديد الحاجة إلى القيام دون تأخير بتزويد الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بكل ما يلزم من الموارد المالية والمادية وموارد الموظفين من الميزانية العادلة للأمم المتحدة من أجل تكين المفوضية السامية من أداء ولايتها بكفاءة وفعالية وسرعة؛

8 - يرحب بالترعات المقدمة إلى المفوضية السامية، ولا سيما تلك المقدمة من البلدان النامية، ويدعو الجهات المانحة، في هذا الصدد، إلى مراعاة دعوة المفوضية السامية إلى تقديم مساهمات غير مخصصة الغرض؛

9 - يؤكد من جديد أن مهام المفوض السامي تشتمل على تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وأن على المفوضية السامية أن تكرّس ما يكفي من الموارد والموظفين لتابعة إعمال هذا الحق بغية تعزيز أنشطتها الرامية إلى إعماله بصورة فعالة؛

10 - يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل التشديد على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأنشطة التي تتضطلع بها المفوضية السامية ويشجع المفوضية السامية، في هذا الصدد، على مواصلة تعزيز علاقتها بهيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها المتخصصة المعنية؛

11 - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تواصل تعزيز الهيكل الإداري للمفوضية السامية، بما في ذلك إدارة الموارد البشرية، وأن تحسّن قدرة المفوضية على الاستجابة في جميع الحالات ذات الأولوية، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو أمر يتطلب قدرة بحثية وتحليلية خاصة؛

12 - يرجو من المفوضية السامية النهوض بالتعاون الدولي من أجل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وإجراء حوار مع جميع الحكومات تيفياً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان؛

13 - يعلن أن الخدمات الاستشارية وخدمات التعاون التقني التي تقدم بناء على طلب من الحكومات بغية تنمية القدرات الوطنية والحس الوطني المسؤولية في ميدان حقوق الإنسان تشكل إحدى الوسائل الأكثر كفاءة وفعالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والديمقراطية؛

14 - يشدد على ضرورة زيادة ما يخصص من موارد الميزانية العادلة للأمم المتحدة لتوفير الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

- 15 - يدعوا المفوضة السامية إلى مواصلة توفير المعلومات عن التعاون مع الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ويدعوها أيضاً إلى إتاحة المعلومات بشأن الاتفاques المعقدة مع سائر هيئات الأمم المتحدة وبشأن تنفيذها، وذلك بطريقة صريحة وشفافة، حسب الاقتضاء؛
- 16 - يرجو من المفوضة السامية اتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة بغية تحسين التوازن الجغرافي لتكوين ملاك موظفي المفوضية على المستويات كافة؛
- 244/61 17 - يؤكد، في هذا الصدد، على ضرورة مراعاة الطلب الوارد في قرار اللجنة الخامسة والقاضي بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مقترنات لمعالجة عدم التوازن في التوزيع الجغرافي لموظفي هذه المفوضية؛
- 18 - يدعوا من جديد المفوضة السامية إلى أن تقدم في تقريرها السنوي إلى المجلس المعلومات المطلوبة عملاً بهذا القرار؛
- 19 - يقرر النظر في تنفيذ هذا القرار في دورة مقبلة في إطار البند المناسب من جدول الأعمال.

الجلسة 31

30 آذار/مارس 2007

[اعتمد في تصويت مسجل بأغلبية 35 صوتاً وامتناع 12 عضواً عن التصويت. انظر الفصل الثالث.]